Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 9, Issue 4 (2025) • P: 105 - 87
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

The crime of human trafficking
(A comparative legal study between Egypt and Saudi Arabia)

Dr. Reem Gomaa Zekry
Gulf College | Hafr El-Batin | KSA

Received: 08/09/2024
Revised: 13/10/2024
Accepted: 12/11/2024
Published: 30/04/2025

* Corresponding author: rehamzekry31@gmail.com

Citation: Zekry, R. G. (2025). The crime of human trafficking (A comparative legal study between Egypt and Saudi Arabia). *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 9*(4), 87 – 105. https://doi.org/10.26389/AJSRP.M100924

2025 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: Human trafficking is one of the most serious global crimes that has become increasing due to wars and the exodus of many refugees from their afflicted country to other countries. This is in addition to the development of technological means, which has greatly contributed to trapping victims in the nets of various criminal organizations. And even the ease of concealing forensic evidence that might convict the perpetrators. This crime has many types, including prostitution, organ trade, sexual exploitation of children, recruiting them in areas of armed conflict, trafficking in them, etc., as well as its victims, most of whom are women and children. All of this entails precautionary measures from those responsible for developing and implementing various laws, as well as countries coming together and establishing cooperation agreements between them to eliminate criminal organizations, which are often distributed among three countries as a trader, broker, and buyer. One of these countries are Egypt and the Kingdom of Saudi Arabia. This is what we will address in this research.

Keywords: Human trafficking/prostitution/armed conflict/sexual exploitation/child labor/organ trafficking/ Egypt/ Saudi Arabia.

جريمة الاتجار بالبشر
(دراسة قانونية مقارنة بين مصر والسعودية)

الدكتورة / ريم جمعه ذكري
كلية الخليج | حفر الباطن | المملكة العربية السعودية

المستخلص: يعد الاتجار بالبشر واحدة من أخطر الجرائم العالمية التي أصبحت في تزايد وذلك بسبب الحروب ونزوح كثير من اللاجئين من بلدهم المنكوبة إلى بلاد أخرى. هذا بالإضافة إلى تطور وسائل التكنولوجيا التي ساهمت بشكل كبير إلى إيقاع الضحايا في شباك التنظيمات الإجرامية المختلفة. بل وسهولة إخفاء الأدلة الجنائية التي قد تدين الجناة. هذه الجريمة التي تتعدد أنواعها بين البغاء وتجارة الأعضاء والاستغلال الجنسي للأطفال وتجنيدهم في مناطق النزاع المسلح والاتجار بهم وغيرها وكذلك ضحاياها والتي يكون أغلبهم من النساء والأطفال. كل هذا يستتبع إجراءات احترازية من القائمين على وضع وتطبيق القوانين المختلفة، وكذلك تكاتف الدول ووضع اتفاقيات للتعاون بينهم للقضاء على المنظمات الإجرامية والتي غالبا ما تكون موزعة بين ثلاثة دول كتاجر ووسيط ومشتري. ومن هذه الدول جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وهذا ما سنتناوله في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر/ البغاء/ النزاع المسلح/ الاستغلال الجنسي/ عمالة الأطفال/ تجارة الأعضاء/ مصر/ المملكة العربية السعودية

المقدمة

وعلى الرغم من أن الدين الإسلامي الحنيف حرص دوما على تحرير العبيد ومعاملتهم بالحسنى وبطريقة آدمية، وعلى الرغم من تنديد دافيد ليفستسجون بتجارة البشر، وعلى الرغم إنتهاء العبودية بصورتها المعروفة عام 1843. إلا أن عد ضحايا الاتجار بالبشر في عصرنا الحالي يقدر بنحو حوالي 50 مليون شخص فيما بعد 2022. حيث إن هناك طفل كل أربعة أطفال و54% من النساء. أي بما يقدر 47.6 مليون شخص من الأطفال والسيدات تعرضوا لأحد أنواع الاتجار بالبشر على الأقل. وذلك بسبب النزاعات والصراعات بين الدول، كذلك ضعف الحوكمة في البعض الأخر بين الدول حول العالم [1].

واحدة من أخطر الجرائم الدولية وتمثل إنتهاك صارخ لحرية الإنسان وأبسط حقوقة هي جريمة الاتجار بالبشر تلك الجريمة التي تعد الشكل الحديث للعبودية بكل عناصرها، من إعتبارها جريمة عابرة للدول، وثالث مصدر للتربح من الجرائم المنظمة، بالإضافة إلى عالميتها.

ولقد عملت السعودية مثل العديد من الدول لمكافحة هذه الجريمة فأصدرت نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالمرسوم الملكي رقم 40 [2] كمحاولة منها لمجابهة تلك الجريمة.كذلك قامت مصر بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 للتصدي لتلك الجريمة.

وسوف أتناول في هذا البحث التعريف بجريمة الاتجار بالبشر وأركانها وأنواعها وأسبابها ودور القانون والأمم المتحدة للحد من هذه الظاهرة وكذلك دور المملكة العربية السعودية، وفي النهاية سأذكر بعض التوصيات المختلفة للحد من تلك الجريمة.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على جريمة الاتجار بالبشر ودراستها في فكر القوانين المختلفة وسأركز على القانون المصري والتشريع السعودي، وكذلك إظهار الجزئيات التي أغفلتها القوانين والتي قد تساهم في الحد من تلك الظاهرة.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن جريمة الاتجار بالبشر وخصوصا في الآونة الأخيرة في ظل خضام الحروب والصراعات الدولية الحادثة في العالم أجمع، والشرق الأوسط بالأخص. أصبحت في تزايد وأدى ذلك لإنتشارها خصوصا مع عدم وجود آليات واضحة ورادعة لمرتكبي هذه الجرائم. كذلك لا توجد إحصائيات دقيقة وواضحة توضح عدد الضحايا الفعلي لهذه الجريمة العابرة للدول.

منهجية البحث

أعتمدت الباحثة على المنهج الإستقرائي التحليلي المقارن بين نصوص مواد القانون الدولي والقانون الوطني، ومقارنتهم بالقانون السعودي. مع بيان بعض المستجدات التي طرأت على تلك الجريمة في ظل النزاعات الحالية.

خطة البحث

تنقسم خطة البحث إلى مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: تطور الاتجار بالبشر وماهيته
  - المطلب الأول: تطور الاتجار بالبشر
  - المطلب الثاني: مفهوم الاتجار بالبشر وعناصره
  - المطلب الثالث: أركان جريمة الاتجار بالبشر
  - المطلب الرابع مقومات الاتجار بالبشر
  - المطلب الخامس: صور الاتجار بالبشر
- المبحث الثاني: كيفية الاتجار بالبشر وأسبابه وكيفية التصدي لتلك الظاهرة محليا وعالميا
  - المطلب الأول: كيفية الاتجار بالبشر
  - المطلب الثاني: أسباب الاتجار بالبشر
  - المطلب الثالث: كيفية التصدي لتلك الظاهرة محليا وعالميا

(1)تقرير مشترك صادر من منظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية ومجموعة .free walk الذي تم نشره في سبتمبر 2022 بعنوان تقديرات حول العبودية الحديثة والزواج القسري.

(2) المرسوم الملكي رقم 40 الصادر بتاريخ 2009/7/14 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2009/8/7

المبحث الاول: تطور الاتجار بالبشر وماهيته

في هذا المبحث سنتناول كيفية تطور جريمة الاتجار بالبشر، ثم بعد ذلك سأتعرض لمفهوم الاتجار بالبشر وعناصره، وماهي مقومات الاتجار بالبشر، لأختتم الفصل بصور الاتجار بالبشر. وذلك في مطالب أربعة.

المطلب الأول: تطور الاتجار بالبشر

الامتداد الطبيعي للرق السائد في القدم هو الاتجار ربالبشر. هذه الجريمة التي كما قلت سابقا حاربها الإسلام والدول للقضاء عليها، لكن على الرغم من تلك الجهود وللعلل النفسسية المترسخة في النفس البشرية، قام الإنسان بإعادة الرق لكن بصورة تتماشى مع روح العصر الحديث ألا وهي الاتجار بالبشر. لذلك قبل التطرق لماهية الإجرام بالبشر سأقوم بسرد نبذة تاريخية عن الرق الذي هو أساس الاتجار بالبشر:

متى وجدت الحضارة البشرية وجد الرق ملازما لها والذي يمكن تعريفه بأنه تملك إنسان أخر، وبهذا التعريف يمكن إيضاح أن الرق لا يمثل فقط قيد على حرية الإنسان، بل يعد إلغاء تام لها.

في الحضارة اليونانية كان مقبول لديهم الرق، بل وفي تزايد مستمر حيث وصل الحال بأن أصبح عدد العبيد أربعة أضعاف الإحرار في تلك الفترة الزمنية، بعدد اربعمائة ألف عدب مقابل مئة ألف من الأحرار.

لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل صدرت مدونة دراكون التي جعلت المعسر في تسديد ديونه يمكن إستعباده لتسديدها. كذلك من يتم خطفه وأسرى الحروب والأمة التي تلد حرا فكل هذا كان يعد مصدرا للعبودية هذا بالإضافة على العبيد الذي يتم جلبهم عن طريق القراصنة برا وبحرا، التي تحولت إلى قرصنة عسكرية تحت إمرة الدولة مع مرور الزمن.

في عهد الرومان تم إعتبار العبد سلعة تباع وتشترى وتورث فليس للعبد أي شخصية قانونية أو ذمة مالية وليس له أي حقوق بتاتا، وبينما في عهد الأغريق لم يكن للسيد التحكم في حياة عبده، أباح القانون الروماني لمالك العبد حق التحكم في حياته، ففي أحد المرات قتل عضو بمجلس الشيوخ 400 عبد مرة واحدة، وعندما تععدت تلك الحوادث قام الأباطرة الرومان بوضع قانون منعت قتل العبيد إلا بتصريح صادر من القاضي، بل وأتاحت للعبد اللجوء للقضاء في حال إساءة سيده له، وهنا يأمر القاضي ببيعه لسيد أخر.[3]

ثم أتي الإسلام الحنيف فقضي على كل ذلك وحرمه واعلي من قدر الإنسان واحترم إنسانيته التي أعلاها الله علي سائر المخلوقات الاخري وهذا ما لنا حديث عنه في موضع أخر

المطلب الثاني: مفهوم الاتجار بالبشر وعناصره

تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة دولية لإعتدائها على المصلحة الجوهرية للمجتمع الدولي ألا وهي الإخلال بقواعده مسببا هذا الإخلال ضررا له، كذلك لتعدي أثرها حدود مجتمع معين فهي جريمة عابرة للدول كما سبق الذكر[4]. بناء على ذلك تعددت التعريفات لماهية الاتجار بالبشر:

- فتم تعريفه بأنه كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم ذلك التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صوره أخري من صور العبودية[5]
- كما عرفها بروتوكول الأمم المتحدة بأنها كل تجنيد أو نقل أو انتقال أو استقبال أفراد عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي صور أخري للإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال النفوذ أو استغلال نقاط الضعف أو منح أو تلقي الأموال آو الامتيازات للحصول علي موافقة شخص له سلطة علي شخص أخر بغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادني الدعارة أو صور أخري للاستغلال الجنسي والعمالة آو الخدمة القسرية والعبودية أو الممارسات الشبيهة بها أو الأشغال الشاقة أو انتزاع الأعضاء ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص علي الاستغلال المقصود في الفقرة السابقة محل اعتبار متى تبين استخدام احد الوسائل الموجودة في الفقرة السابقة"[6]

(3)- د\أسماء احمد محمد الرشيد, كتاب الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي, ص21-23, دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،2009.

(4) د\محمد عبد المنعم عبد الخالق، كتاب الجرائم الدولية، ص80, دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998.

(5) د\سوزي عدلي ناشد، كتاب الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ص17، دار الجامعة الجديدة، 2008.

(6)بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 وتم العمل به في 2003/12/25

- ولقد قام التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام 2007 بتعريف أشكال المتاجرة بالبشر مثل ¤المتاجرة بالجنس: حيث تنفذ عملية جنس تجارية بالقوة، أو بالتزوير أو بالتخويف أو أن يكون الشخص الذي أغري بالقيام بمثل هذا العمل لم يبلغ سن الثامنة عشر بعد

¤تجنيد، أو إيواء، أو توفير حاجات، أو الحصول على شخص من اجل عمل أو خدمات عن طريق استخدام القوة أو التزوير أو التخويف لغاية الإخضاع لخدمة غير طوعية، أو سخرة، أو قيد دين، أو عبودية وليس من الضروري أن ينقل الضحية جسديا من مكان لأخر كي تقع الجريمة ضمن تلك التعريفات[7]

وهناك تعريف قصير للاتجار بالبشر وهو "الاتجار بالبشر هي عملية توظيف انتقال أو نقل أو تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم وعملية الاتجار تتضمن أعمال غير مشروعة كالتهديد أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه والغش[8].

ولقد عرفه القانون المصري رقم لسنة 2010 بأنه "التعامل في شخص طبيعي بأي صورة مثل البيع، أو الشراء، أو النقل أو التسليم أو الإيواء. سواء كان داخل البلاد أو خارجها. بإستخدام أي وسيلة مثل إستعمال القوة او العنف او التهديد أو الإختطاف أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة الضعف أو الحاجة. مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص أخر له سيطرة عليه وذلك إذا كان التعامل بقصد الإستغلال بأي صورة"[9]

بينما قانون المملكة العربية السعودية قام بتعريف الاتجار بلبشر في مادته الأولى من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السابق ذكره بأنه "الإتجر بالبشر هو أستخدام شخص، أو الحاقه، أو نقله، أو إيواؤه أو إستقباله من أجل إساءة إستغلاله" [10]. من التعريفات السابقة يتضح لنا ما يلي:

1- جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة وجماعية ولابد أن تكون هناك عصابة منظمة تتخذعا كمهنة وتحترفها كعمل إجرامي وهذا ما إعتدت به الأمم المتحدة في تعريفها للاتجار بالبشر، بل ولم تعاقب على الحالات الفردية.[11] والجماعة الإجرامية تتكون من ثلاثة فأكثر يمتهنون الأفعال المختلفة التي تعد من قبيل الاتجار بالبشر لأجل الربح المادي[12]
2- سلعة الاتجار بالبشر ذو طبيعة خاصة حيث إنها من البشر وهي سلعة متحركة من دولة لأخرى وتعاني من الفقر والبطالة وغالبيتهم من فئة النساء والأطفال
3- الاتجار بالبشر جريمة عابرة للدول فهناك دول عارضة للسلع وهي من الدول الفقيرة إقتصاديا، ودول مستودرة وهي على العكس من الدول الغنية وهناك دول ترانزيت بين النوعيين السابقين. ويمكن أن يكون الاتجار بالبشر داخل الدولة الواحدة.[13]

المطلب الثالث: أركان جريمة الاتجار بالبشر

مما سبق يمكننا أن نلخص أركان جريمة الاتجار بالبشر إلى ركنان أحدهما مادي ألا وهو تحديد السلوك المادي الذي أنتهجه المجرم لإجبار لإرتكاب تلك الجريمة والتي نص عليه في القوانين بأنه إتباع إسلوب منظم ومتطور في إرتكاب الجريمة وذلك للحصول على منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر. ويتم ذلك بناء على إستخدام أو إلحاق أو إيواء أو نقل أو إستقبال المجني عليه. والثاني الركن المعنوي وهذا ما سنتناوله

أولا الركن المادي: والمقصود به هو السلوك الخارجي الذي جرمه المشرع والركن المادي لا يقوم إلا على ثلاثة عناصر ألا وهي السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية. فالسلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر هو وكما نص عليه في القوانين المختلفة مثل البيع، أو الشراء، أو النقل، أو التسليم، أو الإيواء. سواء كان داخل البلاد أو خارجها. بإستخدام أي وسيلة مثل إستعمال القوة او العنف او التهديد أو الإختطاف أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة الضعف أو الحاجة[14]. ويجب الذك هنا أن القوانين المختلفة لم تشترط بقاء المجني عليه مدة معينة لدى الجاني حتى يعد مرتكب لفعل من أفعال جريمة الاتجار بالبشر. بل المهم نفسه هو الفعل. حيث قد تبقى الضحية لساعات

(7) https://2009-2017.state.gov/documents/organization/167447.pdf

(8) د\محمد السيد عرفة، كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ص15,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى،2004.
د\آمنة جمعة الكاتبي، كتاب جرائم الاتجار بالبشر، ص15,مركز بحوث شرطة الشارقة، الطبعة الأولى، 2006.

(9) قانون مكافحة الاتجار بابشر رقم 64 ل 2010.

(10) نظام جرائم الاتجار بالبشر السابق ذكره

(11) د\سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص12-13

(12)د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص18

(13) د\سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص12-135

(14) نص القانون المصري السابق ذكره

قليلة فقط في حوزة الجاني قبل أن يسلمها لغيره[15]. بينما تتمثل النتيجة الإجرامية ووفقا للتعريف السابق هو أثر السلوك الإجرامي المبتغى من الفعل ذاته. ألا وهو الإستغلال غير المشروع للضحية وذلك بغرض الحصول على منفعة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الفعل. أي أن النتيجة هنا هي المنفعة التي يتحصل عليها الجاني أيا كان نوع هذه المنفعة[16]. وتأتي علاقة السببية وهي حلقة الوصل بين السلوك والنتيجة، فإذا حدث السلوك دون النتيجة فلا يتصور من الأساس وجود علاقة السببية. والتي تم تعريفها بأنها "الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، هذه الصلة التي تثبت أن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة"[17].

ثانيا الركن المعنوي: المتمثل في القصد الجنائي، حيث إن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية. حيث لابد من توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. والمقصود بالعلم هو إحاطة الجاني علما بالعناصر المكونة لجريمة الاتجار بالبشر.بينما الإرادة هو إتجاه إراته لهذا الفعل بقصد إلحاق الضرر بالضحية. وبناء على ذلك فإن القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة فقط. ليس هو المقصود فقط، بل لابد من توافر القصد الخاص والذت عرف بأنه "إنصراف النية إلى غرض معين، أو يدفعها إلى الفعل باعث معين أو إنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة أو بباعث خبيت ولا علاقة له بالركن المادي". والقصد الخاص بجريمة الإتجا بالبشر في أن تكون غاية الجاني من سلوكه هو استغلال المجني عليه بشتى الأشكال والوسائل[18].

المطلب الرابع: مقومات الاتجار بالبشر

عناصر الاتجار بالبشر يعتمد على مقومات أساسية منها:

- ***<u>اولا: السلعة:</u>*** أو الضحية هي كل شخص تم بيعه أو نقله أو تجنيده أو إستقباله في بلد غير بلده بقصد إستغلاله. وهذا الإستغلال إما عن طريق العمل بدون مقابل مادي وهو ما يدعو بالسخرة. أوعن طريق جعله يعمل بعمل غير مشروع مثل البغاء. وسواء كان هذا طواعية أو بالإكراه.[19]

ولقد عرفه القانون المصري بأنه "الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي وعلى الأخص الضرر البدني، او النفسي، أو العقلي، أو الخسارة الاقتصادية. وذلك إذا الضرر أو الخسارة ناجمة مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[20]. بينما لم يقم النظام السعودي بتعريفه.

ولكي يتم إستقدام الضحايا من دولة لأخرى قد يكون هذا طواعية بالخداع بالوعود الكاذبة بالعمل والربح الوفير مقابل سندات مديونية كبيرة ترهق الضحية وتضمن عدم تخليصة من شبكة الاتجار، ويمكن أن يكون هذا جبرا عن طريق الإيذاء النفسي والبدني بالضرب وإجبارهم على الإدمان لضمان عدم فكاكهم. ويتم إختيار الضحايا صغارا في السن وذلك لعدم مقدرتهم على المقاومة[21]

- ***<u>ثانيا: الوسيط (التاجر)</u>***

وهم المشكلين للعصابات الإجرامية ممن يخطفون أو ينقلون أو يكونوا وسطاء بين الضحية ومستغلها مقابل مبالغ مالية، ويتميزون بالجنسيات المختلفة لتتناسب مع طبيعة تلك الجريمة.[22]

ولقد عرفه النظام السعودي بأنه "جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر تقوم بفعل مدبر لإرتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو مالية أو غيرها".[23]كما عرفه القانون المصري بأنه "ومرتكب جريمة الاتجار بالبشر : هو كل من يتعامل في شخص طبيعي بأي صورة مثل البيع أو الشراء أو النقل أو التسليم أو الإيواء، سواء في داخل البلاد أو خارجها، باستخدام أي وسيلة مثل استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، مقابل

(15) دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، رسالة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة صلاح الدين، كلية القانون، 2010. ص59

(16) د. صلاح هادي الفتلاوي، ندوة جريمة الاتجار بالبشر، جامعة بغداد، كلية القانون، 2011/11/23، ص26

(17) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص141

(18) أسماء إبراهيم حسين، سياسة المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد60، نوفمبر 2020. ص104

(19) د/ رضا السيد عبد العاطي، جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والإتفاقيات الدولية، ص40، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.

(20) قانون مكافحة الاتجار بالبشر السابق ذكره

(21) د\آمنة جمعة الكاتبي، المرجع السابق، ص18-19

(22) فاتن فايز الصفتي، الاتجار بالبشر تقييم سياسات المكافحة، ص140، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2024

(23) المادة الأولي من النظام السعودي السابق ذكره

الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك إذا كان التعامل بقصد الاستغلال بأي صورة؛ بما في ذلك الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في الدعارة أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية"[24].

- ***ثالثا: السوق (حركة السلع)***

ويتكون هذا السوق من الموطن الأصلي للضحايا وهو الدولة المصدرة مثل دول الإتحاد السوفيتي سابقا كروسيا وأوكرانيا، حيث يتم نقلهم أولا إلى دول المعبر وهي الترانزيت وذلك في حال بعد المسافة بين الدول المصدرة والدول الطالبة مثل مصر ثم في النهاية يصلون إلى الدول الطالبة وهي المستودرة، وأحيانا قد يتم نقلهم مباشرة إلى الدول الطالبة مثل الولايات المتحدة.[25]

المطلب الخامس: صور الاتجار بالبشر

لقد عددت القوانين في موادها صور الاتجار بالبشر من الصور الحديثة للعبودية والممثلة لجريمة الاتجار بالبشر، فمثلا القانو السعودي السابق ذكره قد عدد في مادته الثانية صور الاتجار بالبشر حيث نص على "من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل، أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الإسترقااق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه.[26]

بينما نص المشرع المصري أيضا على صور الاتجار بالبشر في مادته الأولى حيث نص على" الإستغلال الجنسي، أستغلال الأطفال في الدعارة، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو التسول، أو إستئصال الأعضاء البشرية"[27].

وبناء على ذلك فإن صور الاتجار بالبشر على سبيل المثال هي:

اولا: البغاء

وهو الإستغلال الجنسي للضحية سواء كانت أنثى، أم طفل، أم ذكر، وعرف الإستغلال الجنسي بأنه ممارسة المجرم سلطة أو أكثر على الضحية مثل بيعه، أو شراؤه، أو إعارته، أو مقايضته بأي طريقة سالبة للحرية وذلك بغرض إستغلاله لممارسة أفعال جنسية" [28]. بينما عرف الإستغلال الجنسي للأطفال بأنه إتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ لإرضاء رغبات جنسية للأخير وذلك بإستخدام القوة والسيطرة"[29]

ويعد البغاء أخطر وأكثر أنواع الاتجار بالبشر إنتشارا ويمثل 79% من أنواع تلك الجريمة. وذلك لإدراره أموال ضخمة كما أن سلعته لا تستهلك بمرور الزمن. ويقل عمر السلعة هنا عن 25 سنة لتكون لديهم قدرة أكبر لمقاومة الأمراض.[30]

نبذة مختصرة عن تاريخ البغاء:

بداية البغاء كان مرتبط بخدمة الإله وكان يطلق عليه بالبغاء المقدس وإرتبط البغاء بالمكان حيث إرتبط بالمعابد لإعتقادهم أن الكهنة وزوار المعبد هم القادرين فقط على الإنجاب فكانوا يذهبن للتسرية عنهم. الذي إنتشر في بابل وروما واليونان والعرب في الجاهلية. ثم اختفى ليظهر ثانيا في العصر الفاطمي. إلى أن قضي عليه بيبرس. لكن حاليا البغاء أصبح تجارة يتم إدارتها في الخفاء وله شركات تنظمه، بل واصبحت وظيفة مثل أي وظيفة أخرى لها راتب يتم تقاضيه، بل ويعمل به حملة المؤهلات العليا.[31]

تعريف البغاء:

لغويا: هو الاتصال الجنسي غير المشروع فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغي والجمع بغايا ولا يقال للرجل بغي[32].

تعريف البغاء في القوانين المقارنة:

لم يقم قانون المملكة العربية السعودية بتعريف البغاء [33]. بينما قامت التشريعات بتعريف البغاء وتقسيمه على نوعين أحدهما يتوقف على وجود مقابل مادي والأخر إكتفى بوجود الفعل وهذا الأخير هو ما أخذ به المشرع المصري[34] ولكن محكمة النقض في بعض الأحكام

(24) القانون المصري السابق ذكره.

(25) د\آمنة جمعة الكاتبي، المرجع السابق، ص19-20

(26) المادة الثانية من قانون الاتجار بالبشر السعودي

(27) قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري

(28) حازم حسن الجمل، سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، ص16، المنهل للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015

(29) الزهرة فغول، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية، ص76، المنهل للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2020

(30) - د\أسماء احمد محمد الرشيد, المرجع السابق, ص60

(31) د\نجية اسحق عبد الله محمد، د\فرج عبد القادر طه، كتاب سيكولوجية البغاء، ص40-50، مكتبة الخانجي بالقاهرة

(32)محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ص129، ج8، دار صاد، بيروت، الطبعة الثالثة، 1994

(33) المرسوم الملكي السابق ذكره.

(34) محمد نيازي حتاتة، كتاب جرائم البغاء، ص91-120، مكتبة وهبة

عرفت البغاء على انه"الاعتياد على ارتكاب الفحشاء مقابل اجر معلوم " وتم تعريف البغاء بأنه مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وبناء على ذلك فإن عناصر جريمة البغاء تنحصر في الفعل المادي والإعتياد والقصد الجنائي[35].

ويمكن تفسير فعل البغاء بثلاثة إتجاهات يتمثل أولهما في الجانب الإقتصادي وهو البيئة الفقيرة للضحية والطمع في حياة أفضل، وثاني تلك الإتجاهات هو الإجتماعي ومتمثل في التفكك الأسري وضعف الرقابة، بينما أخرهم هو الإتجاه النفسي حيث إن هناك كثير من النظريات الفلسفية لتبرير البغاء ولا مجال للحديث عنها هنا[36]. كما يمكننا ذكر بعض أسباب البغاء والمتمثلة في الواقع المتردي للمعيشة، هروب الضحايا من منازلهم، الوقوع فريسة للوعود الزائفة للجاني، إعتبار المرأة كسلعة تباع وتشترى في بعض الدول، زواج الفتاة من شخص والسفر معه للخارج دون معرفته ويتبين إنه قواد، كما تعتبر رفقة السوء أحد هذه الأسباب[37].

ثانيا: الاتجار في الاطفال

الطفل هو كل من لم يتجاوز الثامنة عشر ولم يبلغ سن الرشد وفقا لقانون جنسيته. كذلك تم تعريفه بأنه كل إنسان يحتاج للحماية لنموه البدني والنفسي والفكري لأجل تهيئته لعالم البالغين. وبذلك تمتد مرحلة الطفولة من الولادة حتى سن البلوغ[38]. ويتخلف تعريف الطفل وطريقة معاملته قانونا من دولة لأخرى فعلى سبيل المصر كل من لم يبلغ إثنى عشر سنة كاملة فهو حدث ويحظر تشغلهم أو تدريبهم بينما إتفاقية العمل الدولية جعلت سن العمل القانوني خمسة عشر سنة كاملة. ويتحدد السن القانوني للبلوغ وفقا ظروف الدولة إقتصاديا وثقافيا وتطوريا[39].

والاتجار بالطفل هو أي فعل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو آي شكل آخر من أشكال العوض، ويشمل الاتجار بالأطفال العديد من الصور لكن قبل ذكرها يمكننا تلخيص عوامل تلك الجريمة والتي تتمثل في الفقر الذي يمنع الأهل من توفير متطلبات الطفل، النزاع والشقاق بين الأهل مما يجعله دائم الهروب من المنزل، مشاهدة أفلام الجنس والجريمة ومحاولة تقليدها، زيادة هروب الأطفال من التعليم وزيادة عدد المشردين في الشوارع[40].

وتنحصر وسائل الاتجار بالإطفال في الاتفاق المسبق مع بعض الأطباء في المستشفيات لخطف حديثي الولادة في بعض الدول النامية، وكذلك إلتقاط الأطفال المشردين من الطرقات، وإغراء الوالدين لبيع أطفالهم بالمال أو بالسفر للخارج لتحسين معيشتهم، الإتفاق المسبق مع المرأة الحامل لبيع الجنين، وفي النهاية هناك سماسرة متخصصين لبيع وشراء الأطفال يمكن الإتفاق مع أحدهم[41]. ومن صور الاتجار بالأطفال ما يلي:

أ- الاستغلال الجنسي للاطفال

هناك ما يقارب 2 مليون طفل مستغلين جنسيا وهي أبشع صور الاتجار بالبشر لمساسها بالطفل والقضاء على براءته. وسبب إنتشار تلك الجريمة هو ضعف الضحية وعدم قدرته للدفاع عن نفسه ومقاومة مستغليه[42].

تعريف الاستغلال الجنسي للاطفال

سبق وعرفنا الإستغلال الجنسي. لكن منظمة اليونيسيف عددت الأفعال التي تعتبر إستغلالا جنسيا للأطفال دون وضع تعريف محدد لتلك الجريمة. وهذه الأفعال تتمثل في استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل أخري من أشكال العوض، كذلك إستغلالهم في المواد الإباحية هو تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا، كذلك يعدالاستغلال الجنسي للأطفال لإغراض تجارية مثل إكراه الطفل علي ممارسة الجنس بواسطة شخص بالغ أو منظمة مقابل دخل مادي أو مكافأة أو أي صورة أخري من صور الدخل[43]. ويتشكل خطر تلك الجريمة

(35) د\سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص24-27بل

(36) د\نجية اسحق عبد الله محمد، د\فرج عبد القادر طه، المرجع السابق، ص51-61

(37) - د\محمد السيد عرفة, المرجع السابق, ص20-23

(38) المرجع السابق، ص67-77

(39) د\أماني عبد الفتاح، كتاب عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية، ص14-15، علاء للكتب

(40) ، د\جيري رودجرز، د\جاي ستاندنغ، كتاب تشغيل الأطفال والفقر والتخلف ((child work poverty and underdevelopment، ص230-231، وزارة الثقافة بسوريا،

(41) د\عادل عازار، ناهد رمزي، عزة كريم، كتاب ظاهرة عمالة الأطفال ص46، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائي،

(42) الزهرة فغول، المرجع السابق، ص86.

(43) العمل من أجل إنهاء الإساءة والإستغلال الجنسي للأطفال، منشور من قبل قسم حماية الطفل باليونيسيف عن عام 2020 https://www.unicef.org/

في أن واحد من كل أربعة أطفال يتعرضون للإستغلال الجنسي خاصة من هم دون العاشرة. كما أن تلك الجريمة تتم بأن يعرض على الطفل مواد إباحية ويطلب منه تقليدها، ولتحقيق ذلك يتم إستعمال العنف الجنسي الذي يصل لحد هتك العرض والإغتصاب. وتكمن المشكلة الرئيسية في أن الأطفال المعتدى عليهم جنسيا يحاولون ممارسة الجنس مع أطفال أخرين، وفي النهاية فإن الطفل الذي يحدث معه تلك الجريمة لا يقوم بالإبلاغ عما حدث معه لخجله الشديد وكذلك لخوفه[44]. كما أن هؤلاء الأطفال معرضون للإصابة خطيرة كالإيدز، التهابات الأجهزة التناسلية، الإضطرابات المعوية، النزيف، الكدمات، والجروح، بالإضافة إلى النبذ الإجتماعي وجعل الطفل يشعر بالعار والخجل مما يؤدي إلى إصابته بالأمراض النفسية المختلفة والإنفعال والعدوانية[45].

كما تتلخص الأسباب المؤدية إلى انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال في نقص التوعية الجنسية الصحيحة، والتكتم على الجريمة من قبل الأهل، حب الإستطلاع لدى الأطفال مما يدفعهم لممارسة هذا السلوك، التفكك الأسري، والفقر، والنزاعات المسلحة والحروب، الأزمات الإقتصادية والسياسية[46].

ب- عمالة الاطفال

وفقا للإحصائيات الدولية فإن هناك ما يقارب 200 مليون طفل أعمارهم بين 4- 14 سنة من العاملين بالورش والمناجم والحقول، وهذه الظاهرة متواجدة بجميع دول العالم الفقيرة منها والغنية. فعمالة الأطفال تشمل كلا العمل غير المشروع والمشروع أيضا. وهذه الجريمة لا يهم فيها إطلاقا نوع العمل، بل ما يهم هو سن الطفل الذي يختلف من دولة لأخرى[47]

المقصود بعمالة الاطفال:

ما يهمنا هنا هو أن عمالة الأطفال تكون في أعمال مشروعة نوعا، ولكنها تستمد عدم مشروعيتها بسبب السن القانوني للطفل. وأن يمثل العمل أعباء ثقيلة على الطفل مما يهدد سلامته وصحته. كذلك يعد العمل غير مشروع عندما يحقق إستفادة من ضعف الطفل وعدم مقدرته على الدفاع عن نفسه. كذلك إستغلالهم لأنهم يمثلوا عمالة رخيصة. وعلى ذلك فالعمل غير المشروع هو كل عمل يعوق تعليم الأطفال أو يؤثر على حياته ومستقبله[48].

ويجب الإيضاح أيضا أن هناك العمل القسري وهو إجبار الطفل وإرغامه لتأدية خدمة للغير أو للشخص المجبر مع إنعدام البدائل الأخرى لهذا العمل. ومن أمثلة هذا النوع الخدمة بمنزل أحدهم دون مقابل مادي تسديدا لدين مثلا أو إجبار الطفل على التسول والذي يعد جريمة في حد ذاته. غير الإستغلال الجنسي والسخرة وأي عمل يتم تحت التهديد ولم يتطوع الطفل له[49].

من النظريات التي تحاول إيضاح سبب تفشي عمالة الأطفال هي نظرية القرار الأسري حيث إن الأبوين هما المسؤلان عن عدد الأطفال وكيفية الإهتمام بهم وكيفية تربيتهم[50]. كذلك هناك من أعزى تلك الظاهرة إلى الفقر وفقدان العائل والتسرب من التعليم، وعدم وجود تأمين للأطفال في حال عملهم[51]. كذلك هناك العوامل السكانية مثل إرتفاع معدلات الإنجاب بدولة رغم فقرها، وإنخفاض المستوى التكنولوجي في بعض القطاعات مما يستعيض عنها بعمالة الأطفال، كذلك العوامل النفسية لتنشئة الطفل في بيئة سيئة[52]. على الرغم من أغلبية الأعمال التي يستخدم فيها الطفل قد تؤدي بإصابته بأمراض خطيرة مثل الإيديز والأمراض الجنسية والسرطان قد تؤدي إلى إصابتهم بالعجز أحيانا نتيجة لتعرضهم للطفيليات والجراثيم والاكتئاب والشيخوخة في كبرهم [53].

هناك بعض الفقهاء الذين إدعوا أن لعمالة الأطفال جانب إيجابي يتمثل النضج المبكر للطفل، وإحساسه بالثقة بنفسه وتحمله المسئولية، ويساعده في تنمية قدرته على حل المشاكل مستقبلا، كذلك لتحسين مستوى معيشة الأسرة، وتعليمه العديد من المهن وسد النقص والعجز في الأيدي العاملة بتلك المهن[54].

(44) د\محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص23-24

(45) أسماء احمد محمد الرشيد، المرجع السابق، ص60

(46)صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ص42،41، المنهل للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى،2015.

(47) أسماء احمد محمد الرشيد، المرجع السابق، ص67، د\محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص23-24

(48) د\آمنة جمعة الكاتبي، المرجع السابق، ص22

(49) اسماء احمد محمد الرشيد، المرجع السابق، ص68

(50) د\عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، ص35، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية

(51) - د\آمنة جمعة الكاتبي, المرجع السابق, ص22

(52) - د\أماني عبد الفتاح،المرجع السابق،ص63

(53) د\عبد الرحمن بن محمد عسيري، المرجع السابق، ص81

(54) د\أماني عبد الفتاح، المرجع السابق، ص99-101

لكن يمكن الرد على ذلك الرأي بأن عمالة الأطفال لها أثار سلبية كارثية مثل سهولة إنحراف هؤلاء الأطفال وعملهم في السرقة والشحاتة، كذلك حرمانه من التعليم المناسب، ومنعه من التمتع بطفولته، تأخر نموه العقلي والبدني والسلوكي والثقافي، هبوط مستوى الإنتاج من حيث الكم والكيف، التعرض لكثير من الأمراض الخطيرة، تفشي السلوكيات الضارة بين الأطفال كتناول المخدرات[55].

وبناء على ما سبق ولأن أنشطة الصغار بسبب عدم وجود نقابات تحميهم لعدم مشروعية عملهم، ولسهولة تضليل الطفل للشرطة لسهولة حركته وقدرته على الإختفاء[56] فأصبح لا يعتد بموافقة الطفل دون الثامنة عشر على العمل حتى وإن كان هذا الإبداء دون إجبار من أحد[57].

والجدير بالذكر أن المجتمع الدولي فشل فشلا ذريعا للتصدي لتلك الظاهرة ولحماية الطفل منها وذلك ما ورد في النتائج التي إستخلصت في القمم التي عقدتها الأمم المتحدة لمناقشة الاتجار بالأطفال ووفقا لبيان الأمين العام للأمم المتحدة في هذه القمم[58]

ج- تجنيد الاطفال في مناطق النزاعات المسلحة:

في ظل الحروب الحالية ووضعها الراهن، يجب الذكر أن أخطر أنواع إستغلال الأطفال هو إشراكهم في النزاعات المسلحة ونزع الألغام وذلك لخفة وزنهم وعدم حمايتهم من قبل ذويهم لإمكانية فقدهم في هذه الحروب وتشردهم. مما يؤدي إلى إزهاق العديد من أرواح تلك الأطفال، أو تشويههم جسديا ونفسيا[59]. ومن الدول التي إستغلت الأطفال في هذا الشأن أفغانستان وأنجولاو كمبوديا[60].

هذا بالنسبة إلى نزع الألغام، بينما بالنسبة لإخراط الأطفال في الحروب، حيث يتم إستخدامهم لنقل الغذاء والتجسس ونقل المؤن ونسبة إستغلال الأطفال وإخراطهم في الحروب قفزت من 5% لتصل في الوقت الحالي إلى 90%، كما تشير التقديرات أن الحروب قضت على أكثر من 2 مليون طفل، وأصابت ثلاثة أضعاف هذا العدد بإصابات جسدية ونفسية جسيمة[61]. والتجنيد الحربي يوجد به على الأقل 300 ألف طفل ما دون سن الثامنة عشر وذلك منذ عام2005 حتى وصلوا إلى 427 ألف طفل في 2020 وفقا لتقارير اليونيسيف[62].

كما إنه يتم إستغلال الأطفال بالإنضمام للصفوف المقاتلة بطريقة قسرية وتجنيدهم وإنخراطهم في الجماعات المقاتلة وذلك للذكور، بينما الفتيات القصر يتم إستغلالهم جنسيا للتسرية على الجنود[63]. ويتم ذلك عن طريق إما إختطاف الأطفال وإجبارهم، أو عن طريق عمليات غسيل الدماغ من قبل القادة، والتي تؤدي وبسبب عدم تدريب الأطفال كفاية على القتال لإرتفاع نسبة قتلهم وإصابتهم وتعريضهم لشتى أنواع العنف[64]

ثالثا: الاستغلال الجنسي الالكتروني.

في ظل التطور التكنولوجي الرهيب كان لابد مع مرور الوقت أن يظهر الجانب الإجرامي لإستغلال هذا التطور، وعلى ذلك تم إستغلال وسائل الإتصال الحديثة من قبل المجرمين لتوسعة الاتجار بالبشر ولنشر المواد الإباحية والإجرامية.

يمكننا تعريف الإنترنت أولا بأنه شبكة حاسوب عملاقة وانترنت "Internet" مشتق "Interconnection Network" بمعنى شبكة التشبيك، والمقصود بذلك بأنهاشبكة تربط أجهزة الحاسوب المتصلة ببعضها البعض ويمكن تبادل المعلومات فيما بينها[65]

بينما يمكننا تعريف جرائم الانترنت: بأنها الجرائم التي تعتمد على المعلومات بشكل رئيسي ويتم إستغلال الحاسوب لإرتكابها. والتعريف الأدق لهذا النوع من الجرائم بأنه نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير آو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب

(55) صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ص55، دار المنهل، مصر، الطبعة الأولى، 2015.

(56) د\جيري رودجرز، د\جاي ستاندنغ، المرجع السابق، ص207-208

(57) اسماء احمد محمد الرشيد، المرجع السابق، ص71

(58) إن أول قمة عقدتها الأمم المتحدة لمناقشة حقوق الطفل كانت في شهر سبتمبر عام 1990 ثم عقدت القمة الثانية في شهر مايو عام 2002 لمناقشة الاتجار بالأطفال وبمشاركة 500 لطفل في أكثر من مئة دولة.

(59) د\ سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص39-40

(60) د\آمنة جمعة الكاتبي، المرجع السابق، ص23-24

(61) د\ سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص40-41

(62) https://n9.cl/pnvfk

https://www.unicef.org/media/123116/file/25%20Years%20Children%20in%20Armed%20Conflict%20Arabic.pdf

(63) محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، ص165، دار المنهل، مصر، الطبعة الأولى، 2015

(64) د\عبد الرحمن بن محمد عسيري، المرجع السابق، ص82-85

(65) د\ محمد عبيد ألكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، ص20، دار النهضة العربية

أو التي تحول عن طريقه. [66] ومن هذا التعريف تتسم الجرائم الإلكترونية بسهولة إخفاء الجريمة وسرعة التطور في طرق إرتكابها، كما إنها تعد أقل عنفا، وعابرة للحدود، وكذلك تنعدم الأثار التقليدية للجرائم في هذه الجريمة، غالبية المجني عليهم يحجمون عن الإبلاغ، سرعة غياب الأدلة وسهولة إتلافها وتدميرها، نقص الخبرة لدى أجهزة الأمن والقضاء لمواجهة هذه الجرائم[67].

ولما سبق يعد الاتجار بالبشر عن طريق الإنترنت من أخطر الجرائم والتي شهدت تزايدا كبيرا في السنوات الأخيرة. حيث إنه وفق دراسة أجريت حديثا عن قضايا الاستغلال الجنسي بين استخدام التلفزيون والانترنت تبين أن القضايا الخاصة بضبط صور فاضحة للأطفال والسيدات المروجة عبر الانترنت تمثل 32%من القضايا المضبوطة لعام 1998ووصلت في عام 1999 ل 47% وفي عام 2000 وصلت النسبة إلى 77% وما زالت في الصعود[68].

ويتم الإيقاع بالضحايا في هذه الجرائم بالإتصال بالضحايا وإغوائهم وتوريطهم في سلوكيات جنسية مختلفة كالصور والفيديوهات وإستغلالهم للإشباع الجنسي والحصول على المكاسب التجارية. بل وصل الأمر بأن هناك سياحة جنسية لهذا النوع من الجنس.[69]

في الوقت الراهن أصبح هناك سوق جنسي كبير على الأنترنت يمكن شراء أي من محتوياته عن طريق الفيزا أو العملات الالكترونية، ويعد سوق بودابست لهذه الأفلام هو الأكبر لإنتاجه مئات الأفلام سنويا وذلك لإنخفاض أجور المستغلين جنسيا في هذه الأفلام، والذين تم إستقدامهم من أوكرانيا ومولدوفيا وروسيا[70].

وقد دعي المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال للأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا والترويج لها وشدد علي التعاون بين الدول وبين مصدر هذه المواد المتمثل بالانترنت[71].

ومن أمثلة الجرائم التي تم إرتكابها عن طريق الإنترنت وتمثل إستغلالا جنسيا إلكترونيا. ففي عام 1995 قامت إنجلترا بأول اتهام وهو تبادل مواد إباحية بإستخدام الإنترنت، كما تم ضبط عصابات تستخدم الأطفال لإجراء مكالمات بالانترنت تتناول موضوعات جنسية فاضحة، في سكوتلانديارد تم ضبط 143 موقعا فاضحا، من 1995 حتى2000 تم إجراء 8.5 مليون إتصال في أكثر من 2000 مدينة محتواهم جنسي فاضح،

4 خلال السنوات من (1995-2000) تم إجراء (8,5) مليون اتصال من حوالي 2000 مدينة للاطلاع على المواد الإباحية التي تبث عبر الشبكة وهو الأمر الذي يمثل دخلا ماليا هائلا للشركات التي تبث هذه المواد[72].

وللقضاء على تلك الظاهرة لابد من وضع نظام لتصنيف المواقع الالكترونية لمساعدة الأهل لحماية ابنائهم، وضع اليات فعالة للتقدديم والشكوى والتشجيع على ذلك والمحاسبة الرادعة لمرتكبي تلك الجرائم، تضافر جهود الدولة مع المجتمع المدني لإرساء سياسة قومية لمواجهة تلك الجريمة، تطوي أجهزة الأمن بما يتناسب مع الوسائل الحديثة المستخدمة في هذه الجريمة[73].

رابعا: تجارة الاعضاء البشرية

إزاء التطور الطبي المشهود في القرن الحادي والعشرين أدى ذلك إلى إنتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، والتقارير الرسمية الصادرة تنبئ بوجود كارثة بسبب الأعلان المعلنة لضحايا تلك الجريمة. حيث أصبح هناك عصابات منظمة لهذه التجارة أيا كان مصدر سلعتها سواء بالقتل أو الخطف أو الإتفاق مع الأطباء لتوريد أعضاء المرضى لهم. وعلى ذلك فإن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يقصد بها بيع وشراء الأعضاء البشرية كالأنسجة والدم والكلي والعظام والمخ وغيرها من الأعضاء[74] ولقد اعتبر المجلس الأوروبي في عام 2003 أن الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة من صور الاتجار بالبشر وذلك لأنه عائد إلى انه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان[75].

---

(66) صدام العبيدي، جرائم الإنترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص31، المركز العربي للنشر والتوحيد، مصر، الطبعة الأولى،2019.

(67) د\ محمد عبيد ألكعبي، المرجع السابق، ص34-44

(68) د\آمنة جمعة ألكاتبي، المرجع السابق، ص25-26

(69) عادل عبد العال الخراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الاسلامي، ص40-45، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2015.

(70) د\محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص29-30، أسماء احمد محمد الرشيد، المرجع السابق، ص61

(71) المؤتمر الدولي لمكافحة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية المنعقد في فيينا سنة 1999.

(72) د\ محمد عبيد الكاعبي، المرجع السابق، ص 147-148

(73) http://www.unicef.org/Arabic/media/24327 46557.htm1

(74) هيثم حامد الماصوره، كتاب التنظيم القانوني لزرع الأعضاء البشرية، ص17، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، مصر.

(75) تقرير مجلس حقوق الإنسان المقدم عن دورته الرابعة عشر والخاص بالاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال والذي يشتمل الفترة من أبريل 2009 حتى مارس 2010.

ويعرف العضو البشري طبيا بأنه مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها لتأدية وظيفة معينة[76].بينما في القانون فإن المشرع الوحيد الذي قام بتعريف العضو البشري كان القانون الأردني وقال إنه عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه[77].وكذلك عرفته الإتفاقية العربية لتنظيم ونقل الأعضاء البشرية في مادتها الأولى[78]. ويمكن تعريف عملية زرع العضو البشري بأنه نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف لدى المستقبل[79]. والذي يهمنا في جريمة الاتجار بالبشر هو أن يكون هذا النقل بمقابل أيا كان نوع هذا المقابل وليس على سبيبل التبرع. وكذلك أن يكون هذا النقل تم من شخص حي وليس من جثة[80]

وتتعدد أسباب اللجوء إلى بيع وشراء الأعضاء البشرية، ولكن يمكن إيجازها في الحاجة الشديدة لمتلقي العضو البشري لإنقاذ حياته، وقلة عدد المتبرعين أو الموصين بأعضائهم بعد وفاتهم، كذلك يسر الحالة المادية للمريض، في المقابل الفقر المدقع والحاجة الماسة للمال والتطلع للثراء السريع من قبل البائع[81]

ولقد إختلفت الأراء الفقهية في مدى جواز بيع الأعضاء البشرية فالبعض أجاز عقد بيع العضو البشري ككل أو بيع جزء منه وذلك لأن المقابل المادي في تلك الحالة لا يتنافى مع كرامة الإنسان، بل يعزز تلك الكرامة في حماية حياة إنسان أخر من الموت، كما أن بيع نسيج متجدد كالدم مثلا أو الجلد لا ينافي حرمة الجسد ولا يهلك الإنسان وأن الشريعة الإسلامية أجازت بيع لبن الأم. لكنه أشترط ألا يؤدي هذا البيع إلى عاهة أو عجز أو تشوه. بل ولقد أقترح هذا الرأي على الدولة بوضع تسعيرة لهذه الأعضاء. بينما حرم الفريق الثاني بيع الأعضاء البشرية كليا لتنافيه مع الكرامة البشرية ولا يجوز التعامل معه على أساس إنه مال وكذلك لايجوز بيع لبن الأم لأنه تابع للحم الإنسان وحرام شرعا بيع لحم الإنسان[82].

بينما قانونا فلقد إتفقت جميع القوانين والتشريعات المختلفة على أمر واحد ألا وهو حظر هذا النوع من البيوع، بل وضعت شرط أن يكون منح العضو البشري على سبيل التبرع والهبة غير المشروطة. ومنها القانون المصري الفرنسي والانجليزي والأمريكي والسوري واللبناني والسعودي[83].

ويعد الأشخاص الذين ماتوا إكلينيكيا في المستشفيات مصدر خصب للأعضاء البشرية، ولكن هناك بعض الشروط منها أن يكون موت الدماغ هو سبب الوفاة، وألا يكون من أكد تلك المعلومة الطبية أحد أطباء زراعة العضو، يجب حفظ العضو في مراكز متخصصة لذلك، وأن تحدد السلطات هذه المراكز[84].

علي ذلك لقد تناولنا صور الاتجار بالبشر وسأتناول في المبحث القادم أسباب الاتجار بالبشر ثم بعد ذلك النصوص القانونية والتوصيات لمواجهة تلك الجريمة

المبحث الثاني: كيفية الاتجار بالبشر وأسبابه وكيفية التصدي لتلك الظاهرة محليا وعالميا

المطلب الاول: كيفية الاتجار بالبشر

أولا: طرق واساليب المتاجرة بالنساء والاطفال: حيث يتم إستخدام عدة وسائل وأساليب على الضحايا لإجبارهم للإمتثال لرغبات المتجرون وذلك من خلال:

يستخدم المتجرون وسائل وأساليب عدة على ضحاياهم لجعلهم يمتثلون لرغباتهم وتتم عملية المتاجرة بالنساء والأطفال من خلال ما يأتي:

(76) هيثم عبد الرحمن البقلي، الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، ص20، الطبعة الأولى، دار المنهل، مصر، 2010.

(77) المادة الثالثة من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009 وتم نشره في الجريدة الرسمية في العدد رقم (4952) الصادرة بتاريخ 2009/3/1، وبدأ سريانه بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره

(78) المنشورة مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية رقم (2984/3) تاريخ (12 /10 /2016م)

(79) هيثم حامد الماصوره، كتاب التنظيم القانوني لزرع الأعضاء البشرية، ص17-26، دار المناهج للنشر والتوزيع

(80) د\ فرج صالح الهريش، كتاب موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة، ص53، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع.

(81) د\احمد شوقي عمر أبو خطوة، كتاب القانون الجنائي والطب الحديث، ص67-70، دار النهضة العربية للنشر.

(82) د\سميرة عايد الديات، كتاب عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ص178-189، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع

د\سرين عبد الحميد نبيه، كتاب نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص29، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

(83) د\محمد صلاح الدين محمد محروس، كتاب نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم، ص345، جامعة عين شمس

(84) د\علي محمد بيومي، كتاب أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، ص17، دار الكتاب الحديث

د\بشير سعد زغلول، كتاب استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، ص60، دار النهضة العربية

1- الاختطاف والوعود الكاذبة بالعمل المربح: والاختطاف وهو اخذ الشخص بالقوة عنه بدون وجه حق لأغراض معينة، بينما الخداع وسيلة إحتيالية يستخدم فيها أفعال ظاهرة مثل الوعد بالعمل للخداع بينما نيته تكون في الاتجار بالشخص.

2- الوعود بالزواج: حيث يوعد المتاجر الفتاة بالزواج لتسافر معه وفور أن تصبح بالخارج يتبين لها إنه قواد مثلا ويجبرها على البغاء. وبذلك يدخل الاختطاف ضمن أفعال ذات الطبيعة الإجبارية حيث إن جوهر تلك الأفعال هو الإكراه ويسلب إرادة الشخص، بينما يدخل الوعود الكاذبة والوعود بالزواج ضمن أفعال ذات طبيعة استدراجية وجوهر هذه الأفعال هو التغرير والمخادعة والتأثير النفسي وهناك أيضا أفعال ذات الطبيعة الاستعبادية وهذه يدخل في ضمنها أعمال السخرة والاستعباد

3- هناك أيضا عمليات البيع المباشر للمرأة التي تري في ذلك فرصة الحصول على أموال من البغاء [85]، وهنا لا يوجد إكراه أو خداع.

4- توقع الضحية على سندات مالية بمبالغ كبيرة كديون للعمل بالخارج مثلا، ويتم سداد الدين من قبل الأعمال التي تدخل في دائرة الاتجار بالبشر وتختلف الحالة هنا الوعود الكاذبة بأن الضحية يكون على علم مسبق بطبيعة العمل

5- تقوم بعض المؤسسات بتدريب الفتيات كمغنيات ومضيفات وراقصات ثم بعد السفر يجدوا أنفسهم ضحايا لخديعة ويتم العمل في مجال البغاء[86].

6- التكنولوجيا: ومع دخول منصات التواصل الاجتماعي حيز الانتشار زاد نشاط المتاجرين عن طريقها حيث وفقا لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية ووفقا للخط الساخن لضحايا الاتجار بالبشر في عام 2020 لاحظ أن هناك زيادة بنسبة 125٪ في تقارير التجنيد في الاتجار عبر Facebook وزيادة بنسبة 95٪ في تقارير التوظيف على Instagram مقارنة بالعام السابق. عن طريق بناء الثقة مع الضحايا وإنشاء علاقات عاطفية معهم ثم بعد ذلك إستغلالهم، كما يمكنهم عن طريقه معرفة الأشخاص الذين يعانون من صعوبات مادية أو تحت خط الفقر أو بدون عمل لإستغلال ذلك وإيهامهم بتوافر فرص العمل لهم. كما ورد بذات التقرير ووفقا لتقرير صادر من منظمة الأمن والتعاون أنه بدول أوروبا يستخدم المهربون مواقع خدمة البالغين للإعلان عن التطبيقات المادية والسحابية مثل Dropbox وGoogle Drive لتوزيع وتخزين المحتوى الاستغلالي. بالإضافة إلى ذلك، تسمح التكنولوجيا للجناة بالتخفي حيث يحصلون على المقابل المادي على هيئة عملات رقمية لا يمكن للحكومة تتبعها أو رقابتها. أضف إلى ذلك إلى أنه حتى وإن تم حذف المحتوى المسيئ للضحية فإنه يمكن تحميله وإعادة إنتشاره مرة أخرى بسبب التكنولوجيا[87].

المطلب الثاني: ارشادات للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر:

كما سبق القول إن تجارة البشر تتم بطريقة سرية فمن العسير التعرف على الجهات المعنية التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر لذلك فان هناك الكثير من العوامل التي قد ترشد للتعرف عليهم:

1- مواقع الاتجار بالجنس: حيث يتم عمل الضحايا تحت غطاء العمل بالصالونات وخدمات المرافقة ومكتبات الكتب الإباحية والحانات ونوادي التعري.

2- أماكن تواجد العمالة: حيث إن المستعبدين العاملين تحت ظروف قاسية ستجدهم في المؤسسات الزراعية ومعامل تصنيع الأغذية والخدم بالمنازل والمطاعم

3- إجراءات التامين والتمويه المتخذة من قبل جماعات الاتجار بالبشر: وذلك بإتخاذ تدابير أمنية مشددة مثل نوافذ ذات حواجز وأبواب موصدة ومواقع معزولة واستطلاع الكتروني ولا تشاهد وهن يغادرن بدون مرافق، كما يقيم الضحايا في نفس المباني أو ينقلون بواسطة عربات خاصة تحت حراسة مشددة ويبقي الضحايا قيد الاستطلاع حينما ينقلون للمستشفيات ومكاتب الأطباء وقد يعمل صاحب هذه التجارة كمترجم.

4- هناك حركة ناس مكثفة (على الأقدام) في دور الدعارة التي تستخدم النساء حي يتدفق الرجال من هذه الدور والها[88]

المطلب الثاني: اسباب الاتجار بالبشر

<u>دوافع الاتجار بالبشر:</u> هناك عدة أسباب للاتجار بالبشر وهذه الأسباب تتمثل في:

---

(85) د\محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص184-185

(86) د\ اسماء احمد محمد الرشيد، المرجع السابق، ص86-91.

(87) https://www.state.gov/reports/2024-trafficking-in-persons-report/

(88) فرحان جميل العموش، جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني، ص76، المنهل للنشر، مصر، الطبعة الأولى،2020
حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ص105، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2010

1- الفقر وجاذبية الحصول على مستوي معيشي أفضل في مكان آخر، وعدم حصولهم على التعليم المناسب، وهذا ما يستغله التجار في الوعود الكاذبة

2- البنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة وقلة فرص العمل

3- الجريمة المنظمة والصلة بينها وبين الاتجار بالبشر حيث إن هناك علاقة بين تجارة المخدرات أو غسيل الأموال وبين تزوير الوثائق وتهريب البشر للاتجار فيهم مثلا. (89)

4- العنف ضد الأطفال والسيدات والتمييز ضد النساء واستخدام القوة الجسدية ضدهم لإجبارهم على ممارسة الأنشطة الجنسية مستغلين ضعف هذه الفئات

5- الفساد الحكومي وعدم الاستقرار السياسي والنزاعات المسلحة لأنها تؤدي إلى فقد المواطن بالحكومة ويجعلهم على استعداد للقيام بأي مجازفة للخروج من دولهم مما يجعلهم فريسة لتجار البشر.

6- ازدهار تجارة الجنس حيث إن 80%من الذين يتاجرون بهم من النساء ويتم إغواء النساء وخاصة من الفقيرات منهم عن طريق الوعود الكاذبة وخاصة الوعد بالزواج والخروج من دائرة الفقر والحرمان إلى أن يكتشفن إنهن وقعن في براثن الاتجار بالبشر والدعارة (90)

7- ازدياد الطلب على العمالة غير القانونية والرخيصة والمستضعفة وذلك لقلة أجورها وكذلك لعدم المطالبة بحقوقهم من تأمينات ومعاشات ورعاية صحية

8- الهجرة والظروف التي يعيشها المهاجرون بشكل عام تجعل منهم أكثر عرضة للوقوع كضحايا للجريمة والأكثر عرضة لذلك هم الأطفال المهاجرون

9- المسئولية الملقاة على عاتق الأطفال في دعم عائلاتهم مما يتوجب عليهم بذل الغالي والنفيس في تامين عائلاتهم(91)

<u>الفئات المستهدفة بعمليات الاتجار بالبشر</u>: إن الاتجار بالبشر رغم انه يشمل جميع البشر من رجال ونساء وأطفال إلا انه ينصب بصفة أساسية على فئتين بشريتين رئيسيتين هما فئة النساء والأطفال:

1- فئة النساء

إن السيدات هنا يرتبط بالغالب بالدعارة ويتم التركيز في هذه التجارة على الفتيات الصغيرات اللواتي لم يتجاوزن سن 24 سنة والغير متزوجات وتبدأ هذه العملية ببعض الجرائم مثل الخطف والاغتصاب والإجبار على المخدرات والحبس ثم الإجبار على ممارسة الدعارة وتكون تلك الظاهرة في البلدان الفقيرة ويتم نقله إلى بلدان أخري بواسطة الحافلة أو الطائرة ويجدن أنفسهن مرغمات على العمل لمدة طويلة دون أي راتب أو مقابل مادي ناهيك عن أثر الصدمة والأمراض التي يتعرضن لها (92)

2- فئة الاطفال

هذه هي الفئة الثانية المستهدفة بالاتجار بالبشر والاتجار بالأطفال يستهدف الأطفال المشردين والأطفال المخطوفين أو الذين تنازل عنهم أوليائهم والاتجار بالأطفال ينطلق من البلدان الأسيوية وأمريكا اللاتينية ويحتوي الاتجار بالأطفال على جرائم مختلفة مثل الاختطاف والاغتصاب والإرغام على الإدمان وبيعها وممارسة الدعارة الذكورية والعمل كمتسولين أو الأعمال الشاقة أو الحصول على أعضاء الطفل وبيعها(93)

المطلب الثالث: كيفية التصدي لتلك الظاهرة عالميا ومحليا

<u>أولا: *بعض الاراء المقترحة للتصدي لتلك الضاهرة:*</u> في ظل تنامي الظاهرة وانتشارها عبر القارات أصبح هناك حاجة ملحة لتغيير القوانين لتوفير الرعاية اللازمة لضحايا تلك الجريمة البشعة، ولابد من وضع استراتيجيات فعالة تقضي على الثلاثة الجوانب الممثلة لهذه الجريمة (جانب العرض –جانب الطلب-جانب الاتجار). حيث إنه فيما يتعلق بالعرض لابد من معالجة الظروف المختلفة المؤدية للاتجار والسابق ذكرها، وتوعية المجتمعات، وتحسين التعليم،

إما جانب الاتجار يمكن الحد منه بتطبيق قانون على إدراك تام بطرق الاتجار بالبشر وتنسيق دولي بين الدول ومحاسبة المتاجرين وكل من ساعدهم في جريمتهم. بينما جانب الطلب يجب معرفة المستغلين وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة ونشر أسماؤهم وتنظيم حملات لزيادة الوعي.

(89) حازم حسن الجمل، سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، ص17، دار المنهل، مصر، الطبعة الأول،2015.

(90) عبد الصبور عبد القوي مصري، الجرائم الواقعة على العرض والأخلاق، ص182، دار المنهل، مصر، الطبعة الأولى،2016

(91) فاتن فايز الصفتي، الاتجار بالبشر: تقييم سياسات المكافحة، ص288، العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى،2024.

(92) أمنة جمعة الكاتبي، المرجع السابق، ص32-34

(93) رضا السيد عبد العاطي، جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، ص159، دار محمود للنشر والتوزي، الطبعة الأولى،2015.

وتتمثل الإستراتيجية الثانية في تنسيق الجهود وتوعية الجمهور على تلك الجريمة وذلك من قبل المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية. ومحاسبة الدول المستخدمة للأطفال في حالات النزاع والحروب.

وهناك إستراتيجية أخيرة وهي إستراتيجية التدريب وحماية الضحايا: حيث ينبغي تدريب المسؤليين الحكوميين على تقنيات وأساليب حديثة لمحاربة للاتجار بالبشر، ويجب حماية الضحايا وتامين العناية المؤقت لضحايا الاتجار، وعدم معاقبة الضحايا لإرتكابهم الجريمة تحت التهديد، وإعادة الضحية لموطنها الأصلي[94].

ثانيا: عقوبة جريمة الاتجار بالبشر

لقد نص القانون المصري على عقوبة جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد المتراوح بين 3 سنوات ولا تزيد على 15 سنة. وغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه مصري ولا تزيد 200 ألف جنيه مصري، أو لغرامة مساوية على ما عاد على المجرم من أرباح أيهما أكبر. ولقد شدد القانون المصري العقوبة بالسجن المؤبد 20 سنة وغرانة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تتجاوز 500 ألف جنيه إذا - إذا كان الجاني قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر. أو إذا كان الجاني زوج المجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أوالوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه. أو إذا ارتكبت الجريمة عن طريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدنيأو النفسي أو ارتكب الفعل شخصاً يحمل سلاحاً. أو إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة. أو إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة. أو إذا كان المجني عليه طفلاً أو من ذوي الإعاقة. أو إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة[95].

بينما النظام السعودي نص في مادته الثالثة بالعقوبة مدة لا تزيد عن 15 سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معا. ونص في مادته الرابعة على حالات التشديد ألا وهي إذا ارتكبت الجريمة جماعة إحرامية منظمة. او إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة. أو إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالما يكون المجني عليه طفلا. أو إذا استعمل مرتكبها سلاحا، أو هدد باستعماله. أو إذا كان مرتكبها زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه. أو إذا كان مرتكبها موظفا من موظفي إنفاذ الأنظمة . إذا كان مرتكبها أكثر من شخص. إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية. إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة. كما نص على أن تكون عقوبة المساهم هي ذاتها عقوبة الفاعل الأصلي. كما نص على أن كل من حاز أشياء من إحدى الجرائم السابق ذكرها أو أخفاها أو صرفها أو قام بإخفاء شخص من الجناة بقصد معاونته على الهرب يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد عن 200 ألف ريال سعودي أو بهما معا. كما نصت المادة الثالثة عشرة من ذات النظام على عقوبة الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه لجريمة الاتجار بالبشر بغرامة لا تزيد عن 10 ملايين ريال ويمكن أن تأمر المحكمة ب إحلاله أو إغلاقه أو إغلاق أحد فروعه مؤقتا أو دائما[96].

بينما القانون الإماراتي جعل عقوبة الاتجار بالبشر السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مليون درهم. كما شدد العقوبة بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن 5 ملايين درهم. إذا كان الضحية طفلاً، أو معاقاً، أو عديماً للأهلية، أو أنثى حامل. أو إذا ارتكبت الجريمة بطريق التهديد بالقتل، أو بالأذى الجسيم، أو أعمال تعذيب بدنية، أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحاً. أو إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها. أو إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه. أو إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاما أو مكلفاً بخدمة عامة استغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب الجريمة. أو إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني. أو إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة. أو إذا كان الجاني سبق وأن أدين بجريمة الاتجار بالبشر. أو في حال وفاة الضحية

ثالثا: دور الدول والمنظمات الدولية للتصدي لتلك الظاهرة:

دور الدول في التصدي للاتجار بالبشر:

إدراكا من الحكومة المصرية لخطورة الاتجار بالبشر قامت باتخاذ العديد من الخطوات لمكافحة تلك الجريمة وأولها كانت إنشاء قانون رقم 64 2010 لمكافحة الاتجار بالبشر. كذلك توقيعها على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات المجابهة للظروف المختلفة والأنواع المختلفة لهذه الجريمة ومنها اتفاقية الأمم المتحدة وبروتوكولاتها المعدلة. كذلك قامت باتخاذ العديد من التدابير لحماية المجني عليهم وعدم معاملتهم كمجرمين وتوفير مكان لاستضافتهم أثناء إجراءات التحقيقات. ليس هذا فحسب، بل قامت بمعاقبة كل من يعرض المجني عليهم

(94) أمنة جمعة ألكاتبي، المرجع السابق، ص68-73

http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ARTID5

(95) القانون المصري سابق الذكر في مادته الرابعة

(96) النظام السعودي السابق ذكره

للخطر أو يؤدي إلى كشف هويتهم أو يسهل اتصالهم بالجناة بالسجن من 3 إلى 15 سنة. كما عاقب كل من علم بوجود جريمة اتجار بالبشر ولم يبلغ عنها بالحبس ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن 1,000 جنيه ولا تتجاوز ال 10,000 جنيه. كذلك قامت بتوفير برامج إعادة تأهيل للمجني عليهم نفسيا واجتماعيا وتعليميا لإعادة اختلاطهم بالمجتمع. كما قامت بتسخير وزارة الخارجية عن طريق قنصليتها وسفارتها لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر من المصريين بالخارج وأعادتهم لأرض الوطن سالمين. وكذلك إعادة المجني عليه من الأجانب إلى بلادهم بطريقة آمنة. كما اعتمدت آلية الإحالة الوطنية في فبراير 2012 وهي لجنة وطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر لمساعدة وحماية المجني عليهم. كما قامت بإنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بالمجلس القومي للأمومة والطفولة وإنشاء خط ساخن لها لضحايا الاتجار بالبشر. قامت بتوفير إخصائيين اجتماعيين في وزارة التضامن الاجتماعي. كما تعاونت كل من هيئة الرقابة الإدارية والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية والداخلية والتضامن الاجتماعي لمجابهة هذه الجريمة. كما قامت بإنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر سنة 2007 والتي تضم في عضويتها 26 وزارة مهمتها أن تكون هيئة استشارية لكافة هيئات ومؤسسات الدولة لكيفية التعامل مع جريمة الاتجار بالبشر. كما قامت بإنشاء مكتب الأمم المتحدة المعني للمخدرات والجريمة في مصر عام 1997 وكذلك إنشاء مكتب المنظمة الدولية للهجرة في مصر[97].

كذلك قامت المملكة العربية السعودية بالعديد من الجهود وذلك للتصدي لظاهرة الاتجار بالبشر فقامت أولا بإصدار القانون السابق الذكر متشدد في عقوباته بالإضافة إلى العقوبة في حالة الشروع وكذلك عقوبة الشخص المعنوي وهذا القانون يعد الأول في المملكة لمجابهة تلك الجريمة هذا بالإضافة إلى تأسيس العديد من اللجان والهيئات لحماية حقوق الإنسان ولمجابهة الاتجار بالبشر مثل إنشاء هيئة حقوق الإنسان والتي صدر بإنشائها قرار رئيس الوزراء رقم 207 في 11 /9/ 2005. كذلك إنشاء لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة والتي تعمل على زيادة الوعي لدى الأفراد في المملكة وتدشينها لموقع إلكتروني للإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر، هذا غير عقدها للعديد من الدورات التدريبية في أنحاء المملكة لتعريف المواطنين بجريمة الاتجار بالبشر وتوعيتهم ضدها وكذلك متابعة ضحايا الاتجار بالبشر. كذلك إنضمامها للعديد من الاتفاقيات العالمية مثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة للجريمة المنظمة عبر الدول. كذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة السابق ذكرها وغيرها كثير. كذلك توفيرها لمركز إيواء للضحايا وتقديم الدعم النفسي لهم والقانوني. والمساعدات الطبية والنفسية وإنشاء خط ساخن لضحايا الاتجار بالبشر وكذلك إنشاء تطبيق الكتروني لربط المجتمع بكل ما يتعلق بجريمة الاتجار بالاشخاص. [98]

دور المنظمات الدولية والإتفاقيات في التصدي للاتجار بالبشر:

ففي سياق الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر كان

- قد أطلق مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة مبادرة في مارس 2007 بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال نوقش فيها تحديد أركان الجريمة وأسباب انتشارها وكيفية التعامل مع هذه الجريمة
- خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (2010). حيث تهدف هذه الخطة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات لمكافحة الاتجار بالبشر
- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية (2011)

هناك العديد من الاتفاقيات التي جرمت الاتجار بالبشر ومن هذه الاتفاقيات ما يلي:

- الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان 1950.
- الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة 1926 والمعدلة بالبروتوكول المحرر عام1953
- اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
- الاتفاقية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب(1981)
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق عام 1906 المصدق عليها بموجب المرسوم رقم (7) لسنة 1990
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة في نوفمبر 1989 والمصدق عليها بالمرسوم رقم (16) لسنة 1991
- برتوكول باليرمو 2000 وهو بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(97)تقرير مكافحة قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 والآليات الوطنية والدولية ذات الصلة الصادر من اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر بجمهورية مصر العربية

(98) د/ شريهان ممدوح حسن، الحماية الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون جامعة الازهر، العدد 34. الاصدار الثاني يوليو 2022. الجزء الثاني. ص2566

- تفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 (1999) وهي الاتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- تفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000). وتسمى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة المصدق عليها بالمرسوم رقم (5) لسنة 2002
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية عبر المنظمة والبروتوكولين المكملين لها
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (2005) والتي تركز على تدابير التعاون بين الدول الأوروبية.
- إعلان الكويت (2005): تم التوقيع عليه من قبل الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي (GCC) ويهدف إلى تعزيز التعاون الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر. يشدد الإعلان على أهمية تبادل المعلومات وتوحيد الجهود للتصدي لهذه الظاهرة.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر: تم اعتماد الاتفاقية في 2014 من قبل وزراء الداخلية العرب في تونس.

رابعا: دور الإسلام للتصدي لتلك الظاهرة:

إن الإسلام أول من حارب الاتجار بالبشر والدليل على ذلك

1- ما ذكره المفسرون للقران من أهل الجاهلية قبل الإسلام كان لأحدهم جارية أرسلها تزني لتأتي له بالمال فلما جاء الإسلام كان لعبد الله بن هريرة جاريتان وكان يكرههما على الزنا ويضربهما لتأتيا له بالمال وكسب الولد فذهبا تشكيا إلي النبي فانزل الله سبحانه "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم "
2- تحريم العضل وهو منع الزوجة من الزوج التي ترتضيه حيث قال الله عز وجل "فإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف"
3- تحريم نكاح الشعار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الأخر ابنته حيث قال الرسول الكريم "لا شعار في الإسلام "
4- تحريم بيع الحر ومنح العامل حقه حيث قال الرسول الكريم "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطي بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يعط أجره " غير ذلك في بداية الإسلام أسلم الكثير من العبيد وكان أسيادهم يذيقوهم العديد من أنواع العذاب فأمر الإسلام بشراء العبيد وتحريرهم ولقد كرم الإسلام أيضا السيدات وعل لهم مكانة عظيمة في الإسلام مما سبق نري أن الإسلام أغلق جميع طرق الرق القديم ولم يترك إلا باب واحد وهو أسير الحرب رغم أن الإسلام حفظ حقوق اسري الحرب [99]

خامسا: دور التكنولوجيا للتصدي لتلك الظاهرة

على الرغم من أن التكنولوجيا بصورة مضاعفة في زيادة الاتجار بالبشر والوصول للضحايا بكل سهولة، إلا إن لها دور أيضا لا يستهان به في مجابهة هذه الجريمة. فمثلا منظمة ثورن غير الربحية لمجابهة الاتجار بالبشر قامت بتطوير تكنولوجيا لحماية الأطفال من الاتجار بهم وذلك عن طريق أداة سبوتلايت والتي حددت أكثر من 17000 طفل كضحية وقللت وقت التحقيق مع الجناة والضحايا بنسبة 63%. كذلك يتم إستخدام التكنولوجيا في تحليل البيانات وتحديد أنماط الاتجار بالبشر الجديدة مما يسهل مهمة السلطات في إتخاذ طرق فعالة. وتسهل التعاون الدولي بين السلطات المختلفة والمنظمات غير الحكومية لمكافحة الاتجار. وإستخدامها لتوعية الافراد حول أخطار الاتجار.

كذلك صدر تقرير الذي يفيد أنه تم إستخدام 300 تطبيق تكنولوجي لمكافحة الاتجار بالبشر. كذلك تعاون الحكومات مع شركات التواصل الاجتماعي لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. والإتفاق على إسقاط الموانع التكنولوجية التي تعوق التحقيقات.

كذلك في ACF، يتم إستخدام التكنولوجيا لتعزيز جهودهم لمنع الاتجار. ففي عام 2019، دخلت OTIP في شراكة مع مكتب ACF التابع لكبير مسؤولي المعلومات لإطلاق نظام إدارة حالات الراعي، مما يسمح للعديد من الضحايا لطلب الدعم. وفي عام 2021، فاز Shepherd بجائزة FedHealthIT لتقليل وقت معالجة الحالات بنسبة 50٪. تدير OTIP أيضًا وحدات تدريب افتراضية SOAR Online مصممة خصيصًا لتعليم المهنيين كيفية منع الاتجار بالبشر والاستجابة له في مكان عملهم. في عام 2021 وحده، قاموا بتدريب 112,233 شخص من خلال هذه المنصة الافتراضية. عن طريق إستخدام نفس الطرق ووسائل التواصل التي يستخدمها الجناة لنشر الوعي[100].

(99) أمنة جمعة ألكاتبي، المرجع السابق، ص68-73

http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ARTID5 http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t56987654

-د\محمد السيد عرفة, المرجع السابق, ص350-38

(100) https://www.state.gov/reports/2024-trafficking-in-persons-report/

الخاتمة

أوضحت في البحث السابق معني الاتجار بالبشر وصوره وكيفية التصدي له ورأينا ما مدي بشاعة تلك الصورة والتي يا للأسف حقيقة تمثل أسوا ما وصل إليه أخلاقيات الإنسان في عصرنا الحاضر. ففي تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2024 قدمت إحصائيات أنه في عام 2023 تم تحديد حوالي 133,943 ضحية للاتجار بالبشر زيادة عن العام السابق كما شهدت الأحكام القضائية ضد الجناه ارتفاعا حيث تم الحكم على 7115 شخص بالإدانة مقارنة ب 5577 إدانة في عام 2022. وكذلك عرض التقرير إحصائيات إقليمية توضح الفرق الشاسع بين جهود مكافحة الاتجار بالبشر فمثلا سجلت أفريقيا 21,877 ضحية و785 إدانة. كما سجلت أوروبا 32,996 ضحية و1667 إدانة. وسجلت أسيا وشرق المحيط الهادي 6543 ضحية و1802 إدانة. وسجلت جنوب وسط آسيا 50,815 ضحية و1245 إدانة. بينما سجل الشرق الأدنى 3450 ضحية و770 إدانة[101]. كما أوضح تقرير الاتجار بالبشر الصادر من منظمة العمل الدولية أن هناك أكثر من 27 مليون شخص في جميع أنحاء العالم يعتقد أنهم ضحايا للعمل القسري[102]. وفقا للتقرير الصادر من منظمة الخارجية الأمريكية في 2023 في إنه في مصر في عام 2022 تم تسجيل 131 إدانة لتسجيل أشخاص متورطين في جرائم الاتجار مقارنة ب 83 إدانة في 2021 بينما السعودية ارتفعت الإدانات المتعلقة بالإيدز بالاتجار بالبشر في السعودية في عام 2023 لكن ليس هناك أرقام دقيقة خاصة بتلك الإدانات لكن الحكومة خصصت 50 مليون ريال سعودي للعناية بضحايا الاتجار بالبشر وإدارة الملاجئ مقارنة ب 10،9 مليون ريال سعودي في العام السابق[103].

واهم النتائج التي توصلنا إليها هي:

1- الإسلام أول من حارب تلك الظاهرة ورفع من مستوي وقيمة الإنسان وكرمه
2- تلك الظاهرة موجودة وقديمة قدم الإنسان إلا أن شكلها يتغير من عصر إلى عصر ليتناسب معه
3- أن هذه الظاهرة تعد ثاني أكبر جريمة في العالم من حيث إدرار الدخل والمال منها
4- أن الولايات المتحدة الأمريكية رغم إنها هي عقر الاتجار بالبشر إلا إنها وضعت دول الخليج العربي علي رأس الدول المتاجرة بالبشر
5- محاولة الكثير من الدول والمنظمات الدولية القضاء على تلك الظاهرة من خلال الاتفاقيات والقوانين

التوصيات:

1- محاولة الدولة والشعب التكاتف معا للقضاء على تلك الظاهرة والتبليغ عن أي شخص يمتهن تلك الجريمة كمهنة
2- تطوير رجال الضبط القضائي أساليبهم لمجاراة تطور تلك الظاهرة
3- وضع قانون دولي لتلك الظاهرة تنتهجه جميع الدول وذلك لتوحيد العقاب للقضاء على تلك الظاهرة
4- إمضاء الدول على الاتفاقيات المانعة لتلك الجريمة
5- تعاون الدول في تسليم ومعاقبة مجرمي تلك الجريمة
6- الضرب بيد حاسمة على كل من يخطر له ويحاول امتهان تلك الجريمة كمهنة مربحة
7- محاولة علماء الدين بتوعية الشعب والحث على التكاتف ضد هذه الجريمة وتوضيح عقابها الديني، في النهاية انوه عن مدي حقارة تلك الجريمة وبشاعتها التي اتخذت الإنسان سلعة تباع وتشتري في السوق والحمد لله الذي أعزنا بالإسلام وهو أول من حارب تلك الظاهر

قائمة المراجع

الكتب

- د\أسماء احمد محمد الرشيد، كتاب الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،2009.
- د\محمد عبد المنعم عبد الخالق، كتاب الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998.
- د\سوزي عدلي ناشد، كتاب الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- د\محمد السيد عرفة، كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى،2004.
- د\آمنة جمعة الكاتبي، كتاب جرائم الاتجار بالبشر، مركز بحوث شرطة الشارقة، الطبعة الأولى، 2006.

(101) https://www.state.gov/reports/2024-trafficking-in-persons-report/

(102) https://www.ilo.org/topics-and-sectors/forced-labour-modern-slavery-and-trafficking-persons

(103) https://sa.usembassy.gov/2023-tip-report-release-saudi-arabia/

- د/ رضا السيد عبد العاطي، جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والإتفاقيات الدولية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.
- فاتن فايز الصفتي، الاتجار بالبشر تقييم سياسات المكافحة، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2024
- حازم حسن الجمل، سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، المنهل للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015
- الزهرة فغول، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية، المنهل للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2020
- د\نجية اسحق عبد الله محمد، د\فرج عبد القادر طه، كتاب سيكولوجية البغاء، مكتبة الخانجي بالقاهرة
- محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صاد، بيروت، الطبعة الثالثة، 1994
- محمد نيازي حتاتة، كتاب جرائم البغاء، مكتبة وهبة
- د\أماني عبد الفتاح، كتاب عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية، علاء للكتب
- د\جيري رودجرز، د\جاي ستاندنغ، كتاب تشغيل الأطفال والفقر والتخلف ((child work poverty and underdevelopment، وزارة الثقافة بسوريا،
- د\عادل عازار، ناهد رمزي، عزة كريم، كتاب ظاهرة عمالة الأطفال، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائي،
- العمل من أجل إنهاء الإساءة والإستغلال الجنسي للأطفال، منشور من قبل قسم حماية الطفل باليونيسيف عن عام 2020
- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، المنهل للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى،2015.
- د\عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية
- محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، دار المنهل، مصر، الطبعة الأولى، 2015
- د\ محمد عبيد ألكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية
- صدام العبيدي، جرائم الإنترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المركز العربي للنشر والتوحيد، مصر، الطبعة الأولى،2019.
- عادل عبد العال الخراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2015.
- هيثم حامد الماصوره، كتاب التنظيم القانوني لزرع الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، مصر.
- هيثم عبد الرحمن البقلي، الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار المنهل، مصر، 2010.
- د\ فرج صالح الهريش، كتاب موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع.
- د\احمد شوقي عمر أبو خطوة، كتاب القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية للنشر.
- د\سميرة عايد الديات، كتاب عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع
- د\سرين عبد الحميد نبيه، كتاب نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.
- د\محمد صلاح الدين محمد محروس، كتاب نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم، جامعة عين شمس
- د\علي محمد بيومي، كتاب أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، دار الكتاب الحديث
- د\بشير سعد زغلول، كتاب استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية
- فرحان جميل العموش، جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني، المنهل للنشر، مصر، الطبعة الأولى،2020
- حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2010
- حازم حسن الجمل، سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، دار المنهل، مصر، الطبعة الأول،2015.
- عبد الصبور عبد القوي مصري، الجرائم الواقعة على العرض والأخلاق، دار المنهل، مصر، الطبعة الأولى،2016
- فاتن فايز الصفتي، الاتجار بالبشر: تقييم سياسات المكافحة، العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى،2024.
- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، رسالة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة صلاح الدين، كلية القانون، 2010.
- صلاح هادي الفتلاوي، ندوة جريمة الاتجار بالبشر، جامعة بغداد، كلية القانون، 2011/11/23.
- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
- أسماء إبراهيم حسين، سياسة المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد60، نوفمبر 2020.
- د/ شريهان ممدوح حسن، الحماية الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون جامعة الازهر، العدد 34. الاصدار الثاني يوليو 2022. الجزء الثاني.

القوانين والبروتوكلات

- المرسوم الملكي رقم 40 الصادر بتاريخ 2009/7/14 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2009/8/7
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 المصري. والمنشور بالجريدة الرسمية في 9 مايو 2010.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 وتم العمل به في 2003/12/25
- المؤتمر الدولي لمكافحة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية المنعقد في فيينا سنة 1999.
- تقرير مجلس حقوق الإنسان المقدم عن دورته الرابعة عشر والخاص بالاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال والذي يشتمل الفترة من أبريل 2009 حتى مارس 2010.
- قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009 وتم نشره في الجريدة الرسمية في العدد رقم (4952) الصادرة بتاريخ 2009/3/1.

المواقع الإلكترونية

- http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ARTID5
- http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ARTID5
- http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t56987654
- http://www.unicef.org/Arabic/media/24327 46557.htm1
- https://www.unicef.org/
- https://www.state.gov/national-human-trafficking-prevention-month-2023/
- https://2009-2017.state.gov/documents/organization/167447.pdf
- https://n9.cl/pnvfk
- https://www.state.gov/reports/2024-trafficking-in-persons-report/